منهج الصالحين

المعاملات

تأليف
الإمام الشهيد السيد محمد الصدر

تحقيق
مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية

مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث. سواء مات بمرضه‌ام بسبب آخر من قتل او مرض آخر. اما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث ولو بريء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته، وكان لها نصف المهر.

﴿م ـ ١٤١٧﴾ لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها او بعد ما برأت ولم يدخل بها ورثها. وكان لها نصف المهر.

﴿م ـ ١٤١٨﴾ في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها. ثم مات الزوج في مرضه اشكال غير ان الاقوى ثبوت الارث.

﴿م ـ ١٤١٩﴾ الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم، فلا عدة عليها بموته. والظاهر عموم الحكم للامراض الطويلة التي تستمر سنين، على ان يصدق عرفاً انه مرض الموت.

﴿م ـ ١٤٢٠﴾ يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف غير الناصب على كراهية. بل الاحوط تركه، الا اذا خيف عليها او على وريثها الضلال فيحرم. ويجوز العكس الا اذا خيف الضلال. ويكره تزويج الفاسق وتتأكّد الكراهة في شارب الخمر.

﴿م ـ ١٤٢١﴾ نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهراً في نكاح امرأة اخرى.

﴿م ـ ١٤٢٢﴾ يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بغير العربي وبالعكس.

﴿م ـ ١٤٢٣﴾ لا يجوز التعرض بالخطبة الذات البعل ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة. وكذا يجوز التعريض من الزوج لها الا ان تكون محرمة عليه ابدا او تحتاج الى محلل.

الفصل الرابع: في عقد المتعة

ويشترط فيه سوى الشرائط العاملة للمتعاملين كالعقل والاختيار، يشترط فيه الايجاب ويكون من الزوجة او طرفها كما اشرنا في العقد الدائم. والقبول من الزوج او طرفه. ويشترط في العقد اللفظ ولا تجزي المعاطاة. فتقول المرأة في الايجاب: متعتك (او زوجتك او انكحتك) نفسي. ويقول الزوج: قبلت او مطلق ما يدل على الرضا بالايجاب. ويشترط فيه ذكر المهر. كما يشترط ايضا ذكر اجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة.

﴿م ـ ١٤٢٤﴾ اذا لم يذكر المهر في العقد المنقطع بطل.

﴿م ـ ١٤٢٥﴾ اذا لم يذكر الاجل. فإن كان ذلك عمداً انعقد دائماً وكذا لو نسيه، وان كان الاحتياط لا يترك.

﴿م ـ ١٤٢٦﴾ يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ من دون اذن العمة وبنت الاخت من دون الخالة. كما يكره عقد المتعة على البكر وعلى الزانية. واذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها وكذا المحترفة له.

﴿م ـ ١٤٢٧﴾ لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء. كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ولا حد للمهر قلة وكثرة. ما لم يكن خارجا عن المالية عرفا او كان مصداقا للغش

والغبن. ويجوز ان يكون المهر عملاً كخياطة ثوب او تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز ان يكون حقا ماليا قابلا للانتقال كحق التحجير.

﴿م ـ ١٤٢٨﴾ الطلاق في هذا العقد غير مشروع، بل يحصل التفريق بهبة المدة فإن وهبها المدة قبل الدخول فلا عدة عليها. والا فعليها العدة. وهي عدة بائنة لا يمكن الرجوع فيها. نعم يمكن تجديد العقد له خلالها. واما بالنسبة الى غيره فلا يصح الا بعد انقضائها.

﴿م ـ ١٤٢٩﴾ لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت لها نصف المهر المسمى على الاظهر. ولو وهبها بعده ثبت المهر كله. ولو مات او مات او انقضت المدة لم ينقص من المهر شيء، وان كان قبل الدخول.

﴿م ـ ١٤٣٠﴾ تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع، ولكنها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ولا فرق بين كون الاخلال لعذر او غيره عدا ايام الحيض. ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء. دون غيره من الاستمتاعات، ما لم يكن قد اشترطا في العقد تركه فيكون المدار في ذلك على باقي الاستمتاعات. وعلى اي حال. فلو كان العقد مطلقا من حيث الوطء واخلت بسائر الاستمتاعات مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء على الاحوط. وكذا اذا كان عاجزاً عن الوطء.

﴿م ـ ١٤٣١﴾ للمرأة الثيب الرشيدة اختيار نفسها في هذا العقد، وكذا البكر الرشيدة اذا كانا قد اشترطا في العقد عدم الدخول واما مع اطلاق العقد، فالولاية للاب وحده، وان كان الاحوط أخذ رأيها ايضاً. وليس للجد للاب ذلك كما اشرنا في العقد الدائم. بل الاحوط حصول رضاهما معا. واما مع القصور كالصغر والجنون المتصل بالصغر فالولاية للاب والجد للاب معا دون الانثى نفسها واما اذا انفصل الجنون عن البلوغ فالولاية للحاكم الشرعي.

﴿م ـ ١٤٣٢﴾ لو ظهر بطلان العقد، فلا مهر لها قبل الدخول. ولو ظهر بطلانه بعد الدخول، كان لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل في العقد المنقطع. مع جهلها بالبطلان حين العقد والدخول، ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

﴿م ـ ١٤٣٣﴾ يلحق الولد بالزوج المتمتع بها اذا وطأها، وان كان قد عزل، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد، مع إحتمال تولده منه ولو انتفاء جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان. الا اذا كان قد اقر به سابقاً. وكذا الحكم في الامة.

﴿م ـ ١٤٣٤﴾ لو وهبها المدة على ان لا تتزوج فلانا صحت الهبة ولا رجوع له فيها. وفي صحة الشرط اشكال. ولو تزوجت منه صح زواجها على الاظهر.

﴿م ـ ١٤٣٥﴾ لو صالحها على ان يبرئها المدة وان لا تتزوج فلاناً صح الصلح ووجب عليه الابراء. فان امتنع اجبره الحاكم الشرعي فإن تعذر تولاه الحاكم بنفسه. ولا يجوز ان تتزوج بفلان. لكنها ان تزوجت صح التزوج وان عصت. وفرق هذه المسألة عن سابقتها ان هبة المدة كانت مقابل الشرط هناك. وهما معا هنا مقابل شيء اخر يقع طرفا للصلح.

﴿م ـ ١٤٣٦﴾ ان كانت المصالحة المشار اليها على ان تتزوج بفلان وجب عليها ذلك، فإن امتنعت اجبرها الحاكم الشرعي. فإن تعذر اجبارها زوّجها الحاكم منه. ولكن الزوج الثاني لا يجب عليه القبول لا تكليفا ولا وضعاً. وانما يتزوج باختياره.